[184] واعلم ان النسبة حينئذ بين المرفوع والمتصل العموم من وجه، يتصادقان في الحديث المتصل بالمعصوم عليه السلام، ويفترق المتصل في الحديث الموقوف على غير المعصوم عليه السلام، ويفترق المرفوع في الحديث إذا أضيف الى المعصوم عليه السلام بإسناد منقطع. ومن هنا ظهر أن المتصل والمرفوع كلاهما أعم من المسند مطلقا، بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس (1)، ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه الى المعصوم عليه السلام، وإختصاص المتصل بحالة كونه مرفوعا، والمرفوع بحالة إنقطاعه. والمصنف (2) لم يذكر المرفوع والمتصل، واقتصر على ذكر المسند، فتأمل. (الثالث): الموقوف) وأما الموقوف: فهو ما وقف فيه الاسناد على الراوي ولم يصل الى المعصوم عليه السلام، كما ترى (رواة) الحديث في بعض الاخبار يقفون في الاسناد على زرارة أو غيره من أصحاب الائمة عليهم السلام ولا سندونه الى الامام. وهذا في الحقيقة ليس برواية وأنما هي حكاية من الراوي، اللهم إلا أن يقوم هناك ما يؤدي القطع عادة بصدورهم عن المعصوم عليه السلام، كما في موقوفة أذينة الواردة في إرث الزوجة ذات الولد من الرباع ونحوها (3)، ولذلك أكب الاصحاب على الاخذ بها. وكفاك في ذلك أن يروي عن الراوي من لا يرجع الى غير المعصوم عليه السلام،

---

(1) لانه يشترط في المسند عدم سقوط أحد من رواة سلسلة السند، كما سيأتي، فلذلك لا يمكن صدقه على المرفوع أو المتصل. (2) الشيخ البهائي. (3) الكافي (7: 96 / 1) - كتاب المواريث - باب ميراث الولد مع الزوج والمرأه والابوين، وفيه: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعا، عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام.. الحديث. وانظر من لا يحضره الفقيه (4: 195 / 5615) - باب ميراث الولد والابوين مع الزوج. والتهذيب (9: 288 / 1041) - باب (27) ميراث الازواج.